

مشروع قانون رقم 38.19
يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال
المساعدة القضائية في الميدان الجنائي،
الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019
بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 11 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص

موقعة على مستوى مجلس المستشارين

عبد الرحيم بن سالم

رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 38.19
يوافق بموجبه على الاتفاقية
في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي،
الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019
بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا**

مادة فريدة

**يوافق على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019
بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.**

*

*

**اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا
في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي**

إن المملكة المغربية وجمهورية رواندا:

ال المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان":

اعترافا بعلاقات الصداقة القائمة والتعاون بين الطرفين:

رغبة منها في تعزيز الأسمى القانونية لتوفير المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي:

عملا بمقتضى قوانينهما وكذا في إطار احترام المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي، وفي مقدمة هذه المبادئ، المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

الالتزام بمنع المساعدة القضائية

1 - يتعين على الأطراف، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولقوانينهما الوطنية، أن يتبادلا بين بعضهما البعض المساعدة القضائية في الميدان الجنائي المشار إليها فيما يلي بالمساعدة القضائية).

2 - تمنع المساعدة القضائية وفقا لهذه الاتفاقية بالنسبة للأفعال التي قدم بشأنها الطلب والتي تكون مجرمة بمقتضى قوانين الطرفين. يمكن للطرف المطلوب أن يمنع حسب تقديره المساعدة القضائية كذلك في الحالات التي يكون فيها الفعل المرتبط بالطلب غير معاقب عليه بمقتضى تشريعه.

3-تشمل هذه الاتفاقية التحقيقات، والمساطر المتعلقة بالتحريات والمرتبطة بالفعل المركب وفقا لل التشريعات الجنائية لكلا الطرفين.

4-لا تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ مقررات الاعتقال ولا بالنسبة لخالفات القوانين العسكرية التي لا تعد من جرائم الحق العام، ولا بالنسبة لتنفيذ قرارات الإدانة.

المادة الثانية
الاستثناءات

يمكن أن يرفض التعاون القضائي في الحالتين الآتىتين:

- (أ) إذا تعلق الطلب بجرائم سياسية أو كجرائم مرتبطة بجرائم سياسية وطبقاً لهذه الاتفاقية لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم الإرهابية وكذا الاعتداء الموجه ضد حياة رئيس دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد أعضاء عائلته وكل محاولة أو مشاركة في مثل هذه الجرائم.
(ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب، ولاسيما بسيادته أو سلامته.

المادة الثالثة
نطاق المساعدة القضائية
تشمل المساعدة القضائية:

- 1) تبليغ الوثائق المسطورة؛
2) أخذ الأدلة؛
3) تحديد مكان والتعرف على هوية الأشخاص والأشياء؛
4) استدعاء الشهود والضحايا والخبراء للممثل طواعية أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب؛
5) النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين من أجل المشاركة في أطوار إجراءات المحاكمة الجنائية فوق تراب الطرف الطالب كشهود أو ضحايا، أو لأجل إجراءات مسطورة أخرى؛
6) التدابير المؤقتة المرتبطة بحماية الملكية؛
7) تنفيذ طلبات البحث والاحتجاز؛
8) نقل الوثائق والأسماء والأدلة الأخرى؛
9) منح الإذن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب من أجل حضور تنفيذ الطلب؛
10) منح المساعدة القضائية بالنسبة للقضايا المرتبطة بالسر البنكي والضرائب في إطار احترام التشريع الوطني للطرف المطلوب.
11) منح أي شكل آخر من أنواع المساعدة القضائية التي تتلاءم وأهداف هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً لقانون الطرف المطلوب.

المادة الرابعة المسطرة

بغض النظر عن استعمال الطريق الدبلوماسي. وفي إطار احترام مقتضيات المادة 2 توجه وجوبا طلبات التعاون القضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذها، من طرف السلطات المركزية للطرفين.

السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو)، وبالنسبة لجمهورية رواندا هي وزارة العدل

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر بالتغييرات التي تطرأ على تعين السلطات المركزية للبلدين من خلال تبادل المذكرات الشفوية عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة الخامسة شكل ومحظى الطلب

1- يتضمن أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

- أ- اسم السلطة المختصة مقدمة طلب المساعدة القضائية;
- ب- موضوع الطلب ووصف طلب المساعدة القضائية المطلوبة;
- ج- وصف للأفعال التي تجري بشأنها التحقيقات أو التحريات، أو الإجراءات المسطرية، وصفها القانوني، النصوص القانونية المجرمة للفعل، وعند الضرورة حجم الضهر الذي تسبب فيه الفعل;
- د- وصف لأية إجراءات مسطرية خاصة يرغب الطرف طالب في اتباعها أثناء تنفيذ الطلب;
- هـ- معلومات حول هوية الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات المسطرية؛
- وـ- المدة الزمنية التي يرغب الطرف طالب تنفيذ الطلب خلالها؛
- زـ- الاسم الكامل، الاسم العائلي، تاريخ ومكان الازدياد، والعنوان، وإن أمكن كذلك رقم البيانات للأشخاص المطلوبين في التبليغ وعلاقتهم بالتحقيقات أو التحريات أو الإجراءات المسطرية وكل المعلومات المفيدة الأخرى؛
- حـ- الإشارة إن أمكن إلى تحديد ووصف المكان المراد تفتيشه والأشياء موضوع الحجز؛
- طـ- الأسئلة المراد تقديمها من أجل الحصول على الأدلة في تراب الطرف المطلوب؛
- يـ- في حالة تقديم طلب بشأن حضور ممثلي عن السلطات المختصة للطرف طالب، تبغي الإشارة إلى الأسماء الكاملة والعائلية، وصفاتهم وكذلك سبب حضورهم؛

كـ- إذا كانت هناك ضرورة، إحاطة الطلب بطابع السرية وكذلك محتواه و/أو وصف أية إجراءات متعددة بشأن الطلب:

- لـ أية معلومات أخرى يمكن أن تكون مفيدة للطرف المطلوب من أجل تنفيذ الطلب.

2- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن المعلومات المتضمنة في الطلب غير كافية، يمكنه طلب معلومات إضافية.

المادة السادسة

2011

١) تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب أو باللغة الفنلندية.

2) يجب أن تكون الترجمة المرفقة بطلب التعاون مصادق عليها من طرف شخص مؤهل لذلك حسب قانون الطرف الطالب.

المادة المساعدة

رفض أو تأجيل طلب المساعدة القضائية

١-يمكن للطرف المطلوب تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب فوق ترايه إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يؤثر أو يضر بالتحقيق الجاري أو بالإجراءات المتخذة بشأن قضية جنائية.

2- قبل اتخاذ قرار التجايل أو رفض تنقية الطلب، يتعين على الطرف المطلوب أن يدرس إمكانية منع المساعدة القضائية وفق شروط معينة يعتبرها ضرورية. في حالة موافقة الطرف المطلوب على هذه الشروط، فإنها تلزم.

3- إذا اتخد الطرف المطلوب قراراً بتأجيل أو رفض تنفيذ طلب التعاون، فإنه يشعر السلطات المركزية للطرفطالب بذلك وبالأسباب الكامنة وراء هذا القرار.

٤- يجب أن يكون كل فض لتعاون القضاة، معللا

المادة الثامنة

الإعفاء من التصديق والمصادقة على الوثائق

إن الوثائق المرسلة، وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، والمختومة والموقعة من قبل السلطات المختصة للطرف المرسل تعفى من إجراءات التصديق أو أي شكل آخر من أشكال المصادقة.

المادة التاسعة

السرية وحدود استعمال المعلومات

1 - بناءً على طلب الطرف طالب، يتعين على الطرف المطلوب احترام سرية طلب المساعدة القضائية، ومحتواه، والوثائق المعززة له وكل إجراء آخر يتم اتخاذها بشأن الطلب وكذلك مسألة منع المساعدة القضائية.

إذا كان تنفيذ الطلب لا يمكن أن يتم بدون إفشاء السرية، فإن الطرف المطلوب يقوم بإبلاغ الطرف طالب بذلك والذي عليه أن يقرر ما إذا كان يمكن تنفيذ الطلب بغض النظر عن ذلك.

2- لا يمكن للطرف طالب أن يستعمل، دون ترخيص من الطرف المطلوب، المعلومات أو الأدلة الحصول عليها لأغراض أخرى غير تلك التي ضممت في طلب المساعدة القضائية.

3- في الحالات الأخرى التي يحتاج فيها الطرف طالب إلى إفشاء والاستعمال الكامل أو الجزئي للمعلومات أو الأدلة الحصول عليها لغير أغراض التي قدم بشأنها طلب التعاون، فإن الطرف طالب يقدم بطلب الحصول على موافقة الطرف المطلوب، الذي يمكنه رفض الطلب كلياً أو جزئياً.

المادة العاشرة

تنفيذ طلبات المساعدة القضائية

1- يتعين تنفيذ الطلبات وفقاً لتشريع الطرف المطلوب وكذا وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

بناءً على طلب الطرف طالب، يمكن للطرف المطلوب منح المساعدة القضائية وفقاً للشكل ولإجراءات الخاصة المشار إليها في الطلب إذا كانت غير متناقضة مع تشريع الطرف المطلوب.

2-بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب حضور الإجراءات لدى الطرف المطلوب، وذلك وفقاً لقوانين وإجراءات الطرف المطلوب.

3- ترسل السلطات المركزية للطرف المطلوب المعلومات والأدلة المحصل عليها في إطار تنفيذ الطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطالب داخل أجل معقول غير الطريق дипломатический.

4- إذا كان يستحيل تنفيذ الطلب كلياً أو جزئياً، فإن السلطة المركزية للطرف المطلوب تقوم فوراً باشعار السلطة المركزية للطرف الطلب بذلك، وكذا بالأسباب التي تحول دون تنفيذ الطلب عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة الحادية عشرة
تسليم الوثائق المسطرة

٤-وفقاً طلب المساعده القضائيه . يقوم الطرف المطلوب فوراً بتسليم أو التبرّي لتسليم الوثائق المسطرية.

2- يبرهن على تنفيذ الطلب عن طريق وثيقة التسلیم التي تتضمن الإشارة إلى التاريخ، توقيع المرسل إليه أو بيان السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب التي تأكّد فيه على عملية التسلیم وتأريخها وطريقها يشعر الطرف طالب فوراً بتملّيم الوثائق المسطرة

المادة الثانية عشرة

- ١ - يمكن للدولة المطلوبة أن توجل تسليم الأشياء والملفات أو أصل الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنابية حاربة. وتسلم الوثائق المطلوبة بمجرد انتهاء إجراءات المسطرة.
 - ٢ - إن الدولةطالبة، الأشياء، وأصول الملفات والوثائق المسلمة تنفيذاً لطلب التعاون القضائي في قرب وف. يمكن إلى الدولة المطلوبة ما لم تتنازل عنها صراحة هذه الأخيرة.

المادة الثالثة عشرة **أخذ الأدلة فوق تراب الطرف المطلوب**

- 1- يقوم الطرف المطلوب وفقاً لقانونه فوق ترابه بأخذ شهادة الشهود، الضحايا، إفادة الخبراء، الوثائق، الأشياء وأدلة الإثبات الأخرى المشار إليها في الطلب وتوجهها للطرف الطالب.
- 2- يرخص لممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب الذين يحضرون تنفيذ الطلب بصياغة أسلمة يمكن طرحها على الشخص المعنى بالأمر عن طريق ممثلي السلطات المختصة للطرف المطلوب.
- 3- يقوم الطرف الطالب فوراً، بناء على طلب الطرف المطلوب، بإرجاع أصول الوثائق والأشياء التي سلمت له تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة **الحضور الشخصي للشهود، الضحايا والخبراء فوق تراب الطرف الطالب**

- 1-إذا تقدم الطرف الطالب بطلب الحضور الشخصي من أجل الحصول على أدلة الإثبات أو نقل نتائج افتتاحاص الخبرة، أو أي إجراء مسطري آخر فوق ترابه، يشعر الطرف المطلوب الشخص المتواجد فوق ترابه بالدعوة الموجهة إليه من طرف الطرف الطالب من أجل الحضور أمام سلطاته المختصة.
- 2-يتعين بإشعار الشخص المطلوب حضوره من طرف الطرف الطالب بالشروط والتدابير المرتبطة بتغطية المصادر المتعلقة بحضوره، وكذلك أيضاً لائحة الضمائن المنوحة للشخص وفقاً لما هو مشار إليه في المادة 15 بعده من هذه الاتفاقية.
- 3-يجب ألا يتضمن طلب الحضور تهديداً أو إنذاراً للعقوبة بالشخص المطلوب حضوره، في حالة عدم تمكن هذا الأخير من الحضور فوق تراب الطرف الطالب.
- 4-يتخذ الشخص المذكور قراره بالحضور طواعية، وتشعر السلطة المركزية للطرف المطلوب الطرف الطالب فوراً بجواب الشخص المراد حضوره.

المادة الخامسة عشرة

حماية الشخص المطلوب حضوره

- 1- لا يمكن اعتقال الشخص المطلوب حضوره أمام السلطات المختصة لدى الطرف طالب، بغض النظر عن جنسيته، أو تقييد حريته أو أن يكون موضوعاً للاحقة جنائية فوق تراب ذلك الطرف بالنسبة للأفعال أو الأحكام بالإدانة السابقة على دخوله لتراب الطرف طالب.
- 2- يفقد الشخص المذكور حقه في الحماية المقررة في الفقرة 1 من هذه المادة إذا أتيحت له حرية مغادرة تراب الطرف طالب ولم يغادره خلال مدة 30 يوماً الموالية لتاريخه كتابة بأن حضوره لم يعد مطلوباً من طرف السلطات المختصة أو غادر ذلك التراب وعاد إليه طواعية.
- 3- لا يمكن إجبار الشخص المذكور على الإدلاء بأقوال في أية قضية أخرى غير تلك المشار إليها في الطلب.

المادة السادسة عشرة

النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين

- 1- يمكن نقل الشخص المعتقل مؤقتاً، بغض النظر عن جنسيته، وذلك بعد موافقة الطرف المطلوب، إلى إقليم الطرف طالب من أجل الإدلاء بأقواله كشاهد أو ضحية أو حضور الإجراءات المسطورة المشار إليها في الطلب، شريطة أن يتم إرجاع المعنى بالامر إلى الطرف المطلوب خلال الأجل المحدد لذلك.

يجب ألا تتعدي المدة الأصلية التي يتعين إرجاع الشخص فيها 90 يوماً. يمكن تمديد هذا الأجل من قبل الطرف المطلوب بناء على طلب معلل من الطرف طالب.

إن كيفية وشروط النقل وإرجاع الشخص يتعين أن يتم التنسيق بشأنها بين السلطاتتين المركزيتين للطرفين.

2- يتم رفض نقل الشخص:

- أ- إذا لم يوافق الشخص المعتقل على ذلك كتابة:
- ب- إذا كان حضور الشخص لإجراءات مسطورة جارية فوق تراب الطرف المطلوب ضرورياً.

3- يبقى الطرف الطالب رهن الاعتقال الشخص موضوع طلب النقل متى كان قرار الاعتقال الصادر عن السلطة المختصة للطرف المطلوب لازال ساري المفعول.

في حالة إطلاق سراح الشخص المعتقل بناء على قرار الطرف المطلوب، يتعين على الطرف، الطالب تطبيق مقتضيات المواد 14، 15 و 18 من هذه الاتفاقية بالنسبة للشخص المعنى بالأمر.

4- لا يمكن إخضاع الشخص المعتقل أو الذي يقضي عقوبة مالية للحرابة بمقتضى حكم والذي يرفض الحضور لدى الطرف الطالب لأي عقوبة جراء رفضه.

المادة السابعة عشرة **حماية الأشخاص المطلوب حضورهم**

يقوم الطرف الطالب عند الضرورة من أجل ضمان حماية الشخص المطلوب حضوره بمقتضى الطلب أو المنقول نحو ترابه، بتقديم تدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 14 و 16 من هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة **المصاريف**

1- يتحمل الطرف المطلوب المصارييف العادلة لتنفيذ طلب المساعدة القضائية فوق ترابه، ما عدا ذلك يتحمل الطرف الطالب ما يلي:

- أ- المصارييف المتعلقة بتنقية مصاريف نقل الأشخاص، من وإلى ترابه، وفقاً لأحكام المادتين 14 و 16 من هذه الاتفاقية وكل المصارييف الأخرى الممنوحة للأشخاص:
- ب- مصاريف وأتعاب الخبراء;
- ج- المصارييف المرتبطة بسفر وحضور ممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب أثناء تنفيذ الطلب وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 10 من هذه الاتفاقية;
- د- المصارييف المتعلقة بنقل وإرسال الأشياء من إقليم الطرف المطلوب إلى إقليم الطرف الطالب وكذا الإرجاع.

- 2- إذا كان تنفيذ الطلب، يتطلب مصاريف استثنائية، فإن السلطات المركزية للطرفين تشاوران فيما بينهما حول تحديد شروط تنفيذ الطلب وكذا طريقة أداء هذه المصاريف.

المادة التاسعة عشرة
التشاور وتسوية التزاعات

- 1- تقوم السلطات المركزية بناء على طلب أحد الطرفين بالتشاور حول تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً.
- 2- تتم تسوية التزاعات حول تأويل و/أو تطبيق الاتفاقية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية بإشراك السلطات المركزية لكلا الطرفين.

المادة العشرون
وقت التطبيق

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ، حتى لو كان الفعل أو الامتناع قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة الواحدة والعشرون
مقتضيات ختامية

- 1- يصادق على هذه الاتفاقية.
- 2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توصل أحد الطرفين عبر القناة الدبلوماسية بأخر تبليغ بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقاً للقانون الداخلي لكلا الطرفين المتعاقدين.
- 3- يمكن لأي أحد من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر الطريق дипломатический.

4- يتم إدخال كل التغييرات و/ أو التعديلات بموجب بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

وإثباتاً لذلك وقع الممثلون الرسميون للطرفين المتعاقدين على مقتضيات هذه الاتفاقية.

حرر في الرباط بتاريخ 19 مارس 2019 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية. ولكلتا النصيبي نفس الحجية.

عن

حكومة جمهورية رواندا

عن

حكومة المملكة المغربية

د. رишارد سزبيرا

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

السيد ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي